

ISSN: 2708-3659



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

مَجَلَّةُ الرِّيَّانِ

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

علمية محكمة - نصف سنوية

المجلد الرابع
العدد الثاني
الرقم التسلسلي 7

ديسمبر 2021

المحتويات

البحوث باللغة العربية:

- الانحراف في فهم النص القرآني عند د. محمد شحرور من خلال كتابه "الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة" دراسة نقدية في ضوء أصول التفسير.
- د. فائز محمد حسن السومحي 1 - 24
- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأثرها في المحافظة على النفس من مخاطر فيروس كورونا "دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية".
- د. عزيز محمد علي الخطري 25 - 72
- الكفر والتكفير في ضوء العقيدة الإسلامية.
- د. علي محمد طالب مجور 73 - 113
- نصب الراية للإمام الزيلعي والأحاديث التي قال عنها لا أصل له (جمع ودراسة).
- د. محمد بن أحمد بن شعلان البريكي 115 - 143
- خطبة أبي جعفر المنصور في قتل أبي مسلم الخراساني (دراسة في ضوء علم النص).
- د. أحمد سعيد عبيدون 145 - 163
- ممارسات التفكير الرشيق في مصنع المكلا لتعليب الأسماك - الغويزي - محافظة حضرموت من وجهة نظر الموظفين.
- إبراهيم عوض ربيع بأسباع 165 - 192
- أثر التمويل الدولي في سد فجوات التمويل في الجمهورية اليمنية.
- د. محمد أحمد عمر باعمر 193 - 241
- تحليل التوزيع المكاني للسكان في محافظة حضرموت.
- د. جمال أحمد محمد عوض 243 - 263
- دراسة خصائص التربة الفيزيائية بالمنطقة الساحلية بمحافظة حضرموت - اليمن.
- د. خالد صالح باواحدي، د. صلاح عبدالله بن فريجان، أ.د. عبدالكريم صابر علي 265 - 277

البحوث باللغة الإنجليزية:

- Prevalence of *Helicobacter pylori* Infection and its Risk Factors in Dyspeptic Patients: A Laboratory-Based Cross-Sectional Study

Huda Mohammed Barajash , Dr. Eidha Ali Bin-Hameed 287 - 279

الكفر والتكفير في ضوء العقيدة الإسلامية

د. علي محمد طالب مجور

أستاذ العقيدة والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة المشارك

بقسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن الكريم

كلية الآداب - جامعة عدن

الملخص:

يُعَدُّ مفهوم الكفر والتكفير من المفاهيم التي فشت في زماننا هذا بسبب كثرة من يخوض في مسأله بمعزل عن الضوابط الشرعية أو أكثرها، وخاصة عند حكمهم على الأفراد والمجتمعات. ومن خلال هذا البحث نسلط الضوء على هذا المفهوم، وما يلحق به من مسائل، كتكفير الشخص المعين، في ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وما له صلة به، ويتضمن: تعريف الكفر والتكفير، وما له صلة به؛ وأنواع الكفر.

المبحث الثاني: الإسلام والكفر، وتطرق إلى أنَّ الإسلام أصل في المسلم؛ كما أنَّ الكفر طارئ على المسلم؛ وأنَّ التكفير بالمعصية مخالف للكتاب والسنة وآثار السلف. المبحث الثالث: التكفير المطلق والمعين والفرق بينهما، وفيه تعريف التكفير المطلق والمقيد وشروطهما وموانعهما؛ وأسس التكفير عند أهل السنة والجماعة. وفي خاتمة البحث تم التوصل على عدد من النتائج، أهمها:

- 1- الإسلام أصل في المسلم، إذا شهد كلمة التوحيد وصلى إلى قبلتنا.
- 2- الكفر أمر طارئ على المسلم وتكفيره حق لله ﷻ وحده، وليس للعباد حق فيه.
- 3- التكفير مسألة خطيرة، وآثارها سيئة على الأفراد، والمجتمعات، والدول.
- 4- أهل السنة والجماعة يطلقون التكفير بالعموم، ويحتاطون كثيراً في تكفير الشخص المعين، فلا يحكمون بالكفر عليه إلا بعد التحقق من الشروط، والضوابط، والموانع.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إنَّ التكفير من أخطر الأحكام وأعظمها، إذ يترتب عليه آثار خطيرة، كإباحة دم المسلم وماله، وتطليق زوجته، وقطع التوارث بينه وبين أقربائه، وتحريم دفنه مع المسلمين، وقبل ذلك تحريم غسله والصلاة عليه، والدعاء له، وما إلى ذلك من أحكام تلحق المرتد. فقد جاء عنه ﷺ أنه قال: ((ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله))⁽¹⁾، وقد جاءت الأحكام الشرعية بالتحذير من التسرع في إطلاق الكفر على المسلم، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: ((أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما))⁽²⁾.

قال الشوكاني - رحمه الله -: "اعلم أنَّ الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله ﷻ واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح أو ضح من شمس النهار"⁽³⁾. ولما كانت مسألة التكفير ليست بالأمر الهين، احتاط الشرع في إطلاقها احتياطاً شديداً، فأوجب الثبوت؛ حتى لا يتهم مسلم بكفر، وحتى لا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن والهوى، قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقِيُوا أَوْلَاءَهُمْ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ يُحِبُّونَ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: ٩٤] فحذرهم من التسرع في التكفير، وأمرهم بالثبوت في حق من ظهرت منه علامات الإسلام في موطن ليس أهله بمسلمين.

ومما يدل على احتياط الشرع في التكفير، إيجابه التحقق من وجود شروط التكفير وانتفاء موانعه، فلا يجوز تكفير الشخص المعين إلا بعد التحقق من ذلك أكيداً بعيداً عن التعصب والهوى، وأناط حكم ذلك وإنفاذه بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشرعة الإسلامية.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

لما ظهر التفرق والاختلاف والأحزاب والأفكار والعقائد والأصول التي تخالف - في جملتها - ما كان عليه النبي ﷺ وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فبذرت بذرة التكفير في جسد الأمة مخالفين منهج السلف الصالح القائم على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، مظهرين الجراءة على الله ﷻ وعلى هدي رسوله ﷺ، ثم عملوا بما يمليه عليهم منهج التكفير من الاغتيالات والقتل، والسلب والنهب، وإشاعة الفوضى والفساد، وزعزعة الأمن والاستقرار، وتفرق الأمة إلى شيع وأحزاب، يكفر بعضهم بعضاً، ويقتل بعضهم بعضاً، وأعملوا سيف الإسلام في أهل القبلتين مفرقين كلمة أمة الإسلام، وما يترتب عليه من ضعف الأمة، وتمكين الأعداء منها؛ بالإضافة إلى تشويه الدين الحق، وتقبيح صورته وصورة أهله، والمتمسكين به، إلى غير ذلك من ألوان الإفساد في الأرض.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1- أنَّ مسألة التكفير ليست بالأمر الهين، فقد قيدها الشرع تقييداً شديداً بوضع الشروط والضوابط، فأوجب الثبوت فيه، حتى لا يتهم مسلم بكفر، ولا تستباح أموال الناس وأعراضهم بمجرد الظن أو الهوى.
- 2- التحذير من التسرع في التكفير، فقد كثر الخائضون فيه دون تثبت في حق من ظهرت منه علامات مخالفة للإسلام.

أهداف البحث:

- 1- التحذير الشديد من الانزلاق في مهاوي التكفير والتبديع والتفسيق، أو الحكم على الشخص المعين بكمال إيمان أو جنة أو نار، إلا من شهد له النص الشريف من الوحيين بذلك.
- 2- بسط وبيان لأقوال أهل السنة والجماعة، والفرق المخالفة لهم في مسائل الكفر والتكفير، وأسبابه، ودواعيه، وشروطه، وموانعه.
- 3- توضيح أنَّ التكفير ليس على إطلاقه، وأنه نوعان: مطلق، ومعين، فلا يكفر الشخص المعين إلا بعد التحقق من ذلك تحققاً أكيداً بعيداً عن التعصب والهوى، وأنَّ مناط حكم ذلك وإنفاذه مرتبط بالعلماء والقضاة الحاكمين بالشرعية الإسلامية دون غيرهم.

خطة البحث:

- المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث وما له صلة به، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول: تعريف الكفر والتكفير وما له صلة به.
- المطلب الثاني: أنواع الكفر.
- المبحث الثاني: الإسلام والكفر، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول: الإسلام أصل في المسلم.
- المطلب الثاني: الكفر طارئ على المسلم.
- المطلب الثالث: أنواع الكافرين.
- المطلب الرابع: التكفير بالمعصية.
- المبحث الثالث: التكفير المطلق والمعين والفرق بينهما، وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول: تعريف التكفير المطلق والمقيد.
- المطلب الثاني: شروط تكفير المعين عند أهل السنة والجماعة.
- المطلب الثالث: موانع تكفير المعين عند أهل السنة والجماعة.
- المطلب الرابع: أسس التكفير عند أهل السنة والجماعة.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث وما له صلة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفر والتكفير وما له صلة به، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الكفر لغةً وشرعاً:

1- الكفر لغةً: أصل الكُفْر - بالفتح - في كلام العرب: هو الستر، والتغطية؛ ومنه وصف الليل بالكافر؛

لأنه يغطي كل شيء بسواده، وأطلق على الزارع كافراً؛ لأنه يغطي الحبّ بتراب الأرض⁽⁴⁾، قال ﷺ:

﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ...﴾ [الحديد: ٢٠]. هذا في عالم المحسوس، وفي عالم المعاني بمعنى:

التكذيب، والتولي. يقال: كفر به؛ أي كذبه فيما قاله، أو تولى عنه، فأعرض عن اتباعه.

وعالم المعاني هو المقصود في بحثنا هذا، ولا يحتمل هنا إلا المعنى السلبي؛ الراض الدافع، فالتكذيب

والتولي عمل سلبي رافض ودافع للفكرة المكفور بها.

وليس في الوصف بالسلي تنديد أو تشنيع، فالسلي تعبير عن الرفض والدفع، وهو مطلوب في حال

كانت الفكرة باطلة، غير مطلوب في حال الفكرة الحققة.

2- الكفر شرعاً:

1- الكفر: هو جحود ما علم من الدين بالضرورة كجحود وحدانية الله ﷻ أو الشريعة أو النبوة⁽⁵⁾.

2- الكفر: هو نقيض الإيمان⁽⁶⁾. أي: ضد الإيمان، سمي بذلك لأنه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها⁽⁷⁾.

3- الكفر: هو جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ، مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر⁽⁸⁾.

4- الكفر: هو عدم الإيمان بالله ﷻ ورسله، سواء كان معه تكذيب، أو لم يكن معه تكذيب، بل مجرد شك وريب، أو إعراض أو حسد، أو كبر، أو اتباع لبعض الأهواء الصادة عن اتباع الرسالة؛ وإن كان المكذب أعظم كفرًا، وكذلك الجاحد والمكذب حسدًا؛ مع استيقان صدق الرسل⁽⁹⁾.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حكى الإجماع على هذا، فقال: "الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم به"⁽¹⁰⁾.

وقال - رحمه الله - أيضًا موضحًا عدم اشتراط التكذيب وحده للكفر: "الكفر عدم الإيمان بالله ﷻ ورسله، سواء كان مع تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله؛ حسدًا وكبرًا، أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة"⁽¹¹⁾.

فالكفر هو: قول وعمل واعتقاد⁽¹²⁾، يزيد وينقص، لكن بما هو تكذيب أو تول وإعراض، أو بهما. وهو شعب وأجزاء: فمنه ما ينقض أصل الإيمان، وما ينقض واجبه، ثم مستحبه.

يقول ابن حزم - رحمه الله - : "صفة من جحد شيئاً مما افترض الله ﷻ الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه: بقلبه دون لسانه. أو بلسانه دون قلبه. أو بهما معاً. أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان" (13).

الخلاصة: أنَّ الكفر: هو جحود ما علم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب محظور اعتقادي، أو قولي، أو عملي، سماه الشارع كفراً.

الفرع الثاني: تعريف التكفير:

التكفير: هو حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوجدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل، حَكَمَ الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً (14).

الفرع الثالث: تعريف الفسوق لغةً، واصطلاحاً وشرعاً:

1- الفسق لغةً: فَسَقَ يَفْسُقُ فِسْقًا وَفِسْقًا، وهي: الفسق: هو الخروج عن الطاعة؛ تقول العرب : فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت. قال الليث: الفسق التَّرك لأمر الله ﷻ، وكذلك الميل عن الطاعة إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه. وقال الفرَّاء في قوله ﷻ: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] خَرَجَ عن طاعة ربه (15).

2- الفسوق اصطلاحاً: الخروج من طاعة الله ﷻ، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان (16).

3- الفاسق شرعاً: هو المسلم الخارج عن طاعة الله ﷻ، بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر (17). من خلال التعريفات السابقة ندرك عموم مصطلح الفسق، فهو في الأصل أعم من الكفر؛ إذ يشمل الكفر وما دونه من المعاصي، ولكنه خص العرف بمرتكب الكبيرة (18). ولهذا يقول الراغب الأصفهاني: "والفسق يقع بالقليل من الذنوب والكثير ولكن تعورف فيما كان كثيراً" (19).

الفرع الرابع: تعريف الفجور لغةً، واصطلاحاً، وشرعاً:

1- الفجور لغةً: فجر الرجل يفجر فجوراً، أي: عصى، وخالف، ومال عن الحق، يقال: أفجر الرجل إذا كذب، وأفجر إذا زنى، وأفجر إذا كفر، فأصل الفجور: الميل والعدول. فالفاجر هو المنبعث في المعاصي والمحارم (20).

2- الفجور اصطلاحاً :

أ- هو شق ستر الديانة (21).

ب- هو الانهماك في الشهوات والاستكثار منها، والتوفر على اللذات، والإدمان عليها، وارتكاب الفواحش، والمجاهرة بها، وبالجملة هو السرف في جميع الشهوات (22).

3- الفاجر شرعاً: هو المائل عن الحق بالانحراف عن شرع الله ﷻ، والاستهانة بتعاليمه، وعدم الاكتراث بالمعاصي والسيئات (23).

الفرع الخامس: تعريف العقيدة الإسلامية لغةً، واصطلاحاً، وشرعاً:

- 1- تعريف العقيدة لغةً: العقيدة لغةً: من (العقد) وهو الربط والشد بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراسمة، والإثبات والتوثيق⁽²⁴⁾. قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ومن الألفاظ القريبة لمعنى العقد: العهد والميثاق. قال ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]. وقال ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾ [الرعد: ٢٠].

فالعقيدة هي العهد المحكم والعروة الوثقى، وذلك لاستقرارها ورسوخها في أعماق القلوب.

- 2- تعريف العقيدة اصطلاحاً: هي الأمور التي يجب أن يُصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك⁽²⁵⁾.
- 3- تعريف العقيدة الإسلامية شرعاً: هي الإيمان الجازم بالله ﷻ، وما يجب له في ألوهيته، وربوبيته، وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح؛ والتسليم لله ﷻ في الحكم، والأمر، والقدر، والشرع، ولسوله ﷻ بالطاعة، والتحكيم، والاتباع⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني: أنواع الكفر⁽²⁷⁾، وفيه ثلاثة فروع:

الكفر نوعان: 1- كفر أكبر، 2- كفر أصغر.

- الفرع الأول: الكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج المسلم عن الملة، ويحبط العمل، ويوجب الخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفى عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكملاً، كالسحر وسب الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله ﷻ.
- أولاً: أقسامه:

- 1- الكفر الاعتقادي: كاعتقاد الشريك لله ﷻ، أو الصاحبة، أو الولد - تعالى الله - عن ذلك علواً كبيراً، أو إباحة ما حرم الله ﷻ كإباحة الزنا، أو استحلال الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ولا ريب أنَّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع ما أنزل الله ﷻ فهو كافر⁽²⁸⁾".

وفي قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ﷻ"⁽²⁹⁾.

- 2- الكفر القولي: ويكون ذلك بأن يجعل بينه وبين الله ﷻ واسطة يدعوها أو يتقرب إليها.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۖ﴾ [الزمر: ٨]؛ وكذلك سبُّ الله ﷻ، أو رسوله ﷺ، أو ملائكته - عليهم السلام -، أو دين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "والسبُّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم سواء كان جاداً أم مازحاً، مستحلاً أم غير مستحل، قال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلُثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال ﷻ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرًا، بل ظنوا أنَّ ذلك ليس بكفر، فبيِّن أنَّ الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنَّه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكن لم يظنوه كفرًا وكان كفرًا كفروا به فإثمهم لم يعتقدوا جوازه وهكذا قال غير واحد من السلف" (30).

3- الكفر العملي: مثل السجود للصنم، والقبر، والشمس، والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات ونحو

ذلك. قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ

الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال ﷻ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ

فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٥٥) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٥-٢٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وقد اتفق المسلمون على أنَّ من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش (31) أو يركضه برجله إهانة له إنَّه كافر مباح الدم" (32).

ثانيًا: مراتبه: خمس مراتب:

الأولى: كُفْرُ الإنكار والتكذيب والجدود: وهو أن يعرف الله ﷻ بقلبه ولا يقر بلسانه، وكذلك اعتقاد كذب الرسل. وهو قليل في الكفار، فإنَّ الله ﷻ أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المذعة. ودليله قول الله ﷻ عن فرعون وقومه: ﴿وَحَمِدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَطُغْيَانًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

الثانية: كُفْرُ العناد والاستكبار مع التصديق: نحو كفر إبليس، فإنَّه لم يجحد أمر الله ﷻ ولا قابله بالإنكار، وإنما قابله بالعناد والإباء والاستكبار، ودليله قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وإنَّه جاء

بالحق من عند الله ﷻ، ولم ينقذ له لعناد وإباء واستكبار، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، ودليله قول الله ﷻ عن فرعون وقومه: ﴿فَقَالُوا أَتُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِكَ وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِيدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسولهم في قوله ﷻ: ﴿قَالُوا مَا آتَيْنَاكَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ [يس: ١٥]، وهو كفر اليهود كذلك، قال ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَذَبٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

الثالثة: كُفْرُ الشكِّ: وهو كفر الظنِّ، فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

ودليله قول الله ﷻ: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودَّتْ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٦].

الرابعة: كفر الإعراض: بأنَّ يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ، ولا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، ودليله قول الله ﷻ: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُّعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

الخامسة: كفر التفاق: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا النفاق الأكبر. ودليله قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

الفرع الثاني: الكفر الأصغر: هو الكفر الذي لا يخرج من الملة، ولا يحبط العمل، ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله ﷻ في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب، وهو حكم الكبائر من الذنوب.

ويسمى الكفر العملي: وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كُفْرًا، ولا تصل إلى حد الكفر الأكبر، وأمثله ما يأتي :

1- كفر النعمة، في قول الله ﷻ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

2- قتال المسلم، في قول النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر))⁽³³⁾. وفي قوله ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض))⁽³⁴⁾.

3- الحلف بغير الله ﷻ، في قوله ﷺ: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))⁽³⁵⁾.

4- مرتكب الكبيرة: لقد جعل الله ﷻ مُرتكبَ الكبيرة مؤمناً، ولم يُخرج القاتل من الدين آمنوا، وجعله أحمًا لولي القصاص، فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. والمراد هنا: أخوة الدين، بلا ريب.

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَطَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

الفرع الثالث: الفرق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر :

- 1- أنَّ الكفر الأكبر يُخرج من الملة، ويحبط الأعمال، والكفر الأصغر لا يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصها بحسبه، ويعرضُ صاحبها للوعيد.
- 2- أنَّ الكفر الأكبر يُخلد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يُخلد فيها؛ وقد يتوب الله ﷻ على صاحبه، فلا يدخله النار أصلاً.
- 3- أنَّ الكفر الأكبر يُبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يُبيح الدم والمال.
- 4- أنَّ الكفر الأكبر يُوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين، فلا يجوز للمؤمنين محبته ومولاته ولو كان أقرب قريب، وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع المولاة مطلقاً، بل صاحبه يُحبُّ ويؤلى بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغض ويُعادى بقدر ما فيه من العصيان.

المبحث الثاني: الإسلام والكفر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإسلام أصل في المسلم :

المسلم إذا شهد كلمة التوحيد وصلى إلى قبلتنا، فهو المسلم، هذا هو الأصل المجمع عليه لما روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخونوا الله في ذمته))⁽³⁶⁾، حتى يأتي ناقضاً من نواقض الدين.

يقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - مجسداً مشكلة التكفير: "ها هنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ﷻ ولا لبرهان، بل لما غلت مراحل العصبية في الدين وتمكَّن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين فلَقَنَهُم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب البقيةة فيا لله وللمسلمين من هذه الفارقة التي هي من أعظم فوادر الدين والرزية التي ما رزىء بمثلها سبيل المؤمنين"⁽³⁷⁾.

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : "من المعلوم بالضرورة أنَّ النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رُفِعَ عليه السيف واشتد نكيره عليه. ولم يكن ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه ﷺ يُلزم بالصلاة والزكاة" (38).

فاسم الإسلام يثبت للمسلم بمجرد إقراره، سواء كان ذلك بنطقه بالشهادتين على قاعدة: (من قال أسلمت لله حُكِمَ بإسلامه)؛ كما دل على ذلك حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، أو ما يقوم مقامه؛ كما ورد في حديث المقداد بن الأسود ؓ أنه قال لرسول الله ﷺ: ((أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله؛ فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)) (39).

بل أنه يكفي في الإقرار أدنى دلالة عليه ولو كان الشخص المعين قد أخطأ في التعبير عن إقراره كما في قصة خالد بن الوليد ؓ مع بني جذيمة فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، قال: ((بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ؓ إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منّا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالد أن يقتل كل رجل من أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه. فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد.. اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) (40).

وهذا معنى قول من قال من السلف إنَّ الإسلام هو الإقرار؛ مثل ما ورد عن الزهري - رحمه الله - أنه قال: "كنا نقول الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل، والإيمان قول وعمل قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر" (41). ومثله ما ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره من أئمة السلف في القرون المفضلة أنهم قالوا: "الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار" (42).

المطلب الثاني: الكفر طارئ على المسلم، وفيه فرعان :

الفرع الأول: التكفير حكم شرعي :

إنَّ التكفير عند أهل السنة والجماعة حكم شرعي يستمد قوته ونفوذه من مرجعية الشريعة الإسلامية، فلا يترتب حكمه إلا على أساس ميزان الشرع القائم على الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة؛ لهذا فالورع الذي كان من أصحاب النبي ﷺ مرده أنهم فقهوا خطورة هذا الباب، كما أدركوا - بما آتاهم الله من فقه

وبصيرة - أنَّ التكفير حق لله ﷻ وحده، وليس للعباد حق فيه، فهو كسائر الأحكام الشرعية، لا يصدر إلا عن أدلة شرعية معتبرة.

وقد فقه علماء سلف الأمة من بعدهم خطورة هذا الحكم من أحكام الشريعة، وحذروا من الخروج فيه عن أدلة الشرع المعتبرة إلى الهوى والرأي والتشفي.

يقول أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: "الكفر حكم شرعي كالزنا والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص" (43).

قال القاضي عياض - رحمه الله -: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأنَّ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأنَّ الكذب والزنا حرام لحق الله ﷻ، وكذلك التكفير حق لله ﷻ فلا يكفر إلا من كفره الله ﷻ ورسوله ﷺ" (44). ويؤكد - رحمه الله - على هذا قائلاً: "إنَّ كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه" (45).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إنَّ الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ ليس لأحد في هذا حكم وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ وتحريم ما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ وتصديق ما أخبر الله ﷻ به ورسوله ﷺ" (46).

ويقول - رحمه الله -: "الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كُفراً في الشرع، كما أنَّه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته" (47).

ويقول القراني - رحمه الله -: "كون أمر ما، أي أمر كان، ليس من الأمور العقلية بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما: هو كفر، فهو كذلك سواء كان ذلك القول إنشاءً أم إخباراً" (48). ويقول ابن الوزير - رحمه الله -: "إنَّ التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"، ويقول: "إنَّ الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً" (49).

وهكذا فالقول في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين والحياة مرده إلى علم الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه" (50).

وهكذا فإنَّ التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يُصار إليه بالتشهي ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في حق المكفّر (51).

الفرع الثاني: التكفير والتشهير:

يرتبط التكفير والتشهير بقوائم مشتركة، تؤول إلى أن يكون أحدهما سبباً للآخر، والثاني نتيجة للأول، هذا وللتكفير والتشهير بواعث منها ما يكون ناشئاً من غيرة على دين الله، وقيام بالواجب، وصدق بالحق، أو يكون بسبب أغراض أخرى من الهوى ومن بعض أمراض القلب وعقله! ولهذا فمن الأفضل بيان هذه الأسباب:

أولاً: الأسباب الصحيحة:

1- الغيرة على دين الله ﷻ: وذلك باعث حميد فقد كان رسول الله ﷺ لا يغضب إلا إذا انتهكت محارم الله، فالتكفير وتشهير صاحبه إن كان على حق وبموجب مقتضى شرعي صحيح، قال الشيخ أحمد محمد شاكر - رحمه الله -: "تخرج طه حسين في الجامعة المصرية القديمة وكان أعمى وتقرر إرساله في بعثة إلى أوروبا، فاستقبله السلطان حسين استقبلاً كريماً وحباه هدية كريمة المغزى والمعنى؛ وبعد هذا الموقف خطب محمد المهدي خطبة الجمعة، وكان حينذاك خطيب السلطان، ويحضر خطبته العلماء والوزراء والكبراء، فمدح الخطيب السلطان مدحاً غالى فيه إلى أن قال: عن السلطان وقد جاءه الأعمى فما عبس وما تولى معرضاً بالنبي ﷺ... إلخ" (52).

2- بيان الأسماء الشرعية اللائقة بأهلها من اسم الإسلام واسم الكفر واسم الفسوق... إلخ.

3- تكفير من كفره الله ﷻ أو رسوله ﷺ اسماً كإبليس وفرعون، وأبي لهب، أو جنساً كاليهود، والنصارى، والمجوس، أو وصفاً كالساحر، والكاهن، ومدعي علم الغيب.

4- تحقيق حكم الله ﷻ في المرتد وإقامة الحجة عليه حتى يتبرأ مما قال أو عمل، أو لينفذ فيه ولي الأمر حكم المرتد.

5- فضح المنافقين: فإن الدين يوجب بيان عوارهم ومثالبهم ليحذرهم المسلمون! ثانياً: الأسباب الباطلة:

1- الجهل: وهو داء عضال ومرض فتاك قلما ينجو منه أحد.

2- الهوى: فقد لا ينجو منه العلماء فكيف بغيرهم، وإليهما الإشارة في آية آخر الأحزاب في الأمانة، قوله

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

3- سوء الظن: فقد يملك على تأويل أقوال وأفعال غيرك، ولو كانت حسنة تأويلاً مشيئاً يتوافق مع ما يحمله الحاكم من سوء الظن...؟

4- التعصب: التعصب للآراء والأحزاب والجماعات والعادات والتقاليد.

5- الحسد والانتصار للنفس: وهي من أمراض القلوب الخطيرة، التي هي بنية التكفير والتفسيق والتبديع بغير حق، وبغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

المطلب الثالث: أنواع الكافرين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الكافر الأصلي: هو الكافر الذي لم يدخل في دين الإسلام، ولم يؤمن برسالة النبي محمد ﷺ. وهم المشركون من عبدة الأصنام والأوثان، وأهل الكتاب من يهود ونصارى، والمجوس، الدهريون، والفلاسفة، والصابئة، وغيرهم.

الفرع الثاني: الكافر الطارئ (المرتد):

1- تعريف المرتد لغةً واصطلاحاً :

أ- المرتد لغةً: هو الراجع. ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١].

ب- المرتد اصطلاحاً: هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً⁽⁵³⁾.

2- تعريف الردة لغةً واصطلاحاً

أ- الردة لغةً: الرجوع في الطريق الذي جاء منه⁽⁵⁴⁾.

ب- الردة اصطلاحاً :

1- هي إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان⁽⁵⁵⁾.

2- هي كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه⁽⁵⁶⁾.

3- هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً⁽⁵⁷⁾.

وهكذا فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والحدود.

3- أنواع الردة⁽⁵⁸⁾:

كذلك شأن الردة والارتداد عن الإسلام إذ الردة موجب الكفر وسبب التكفير الناقل عن الملة يمكن إجمالها في نوعين، بحسب نوع الردة وشدها :

1- الردة المجردة: هي الردة لا يتبعها أذى، ولا حرب، ولا شتم للإسلام والمسلمين، ومن كانت رده هذه

وصفها، فالسنة فيه أن يستتاب قبل أن يقتل، فإن تاب وعاد عن كفره كان خيراً، وإلا قتله ولي أمر

المسلمين، ومن له ولاية فقط، دون غيره من آحاد الناس لثلا تعم الفوضى والاضطراب أحكام

الشرعية فيفتت على ولاية أمور المسلمين، كاستتابة من لا يصلي أو من يذبح لغير الله... الخ.

فعن عبد الله بن عتبة قال: ((أخذ ابن مسعود رضي الله عنه قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم

إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب إليه: أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فقتلهم فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله))⁽⁵⁹⁾.

2- الردة المغلظة: هي الردة التي يتبعها أذى وكيد وقتل وشتم للنبي ﷺ، أو لدين الله ﷻ، أو لذات

الله ﷻ أو للمسلمين.

والمرتد هذا وصفه لا يُستتاب ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه ولا يصح أن يعامل معاملة من كانت ردة مجردة هذا ما دلت عليه السنة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في خبر العرينين قال: ((قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا فقتلوا رعاة الإبل، واستاقوا الإبل فبعث النبي ﷺ في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يُمهّلوا حتى ماتوا))⁽⁶⁰⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ويفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابه"⁽⁶¹⁾.

ولكن لو تاب قبل القدرة عليه وسلّم نفسه مختاراً للتوبة والرجوع إلى الحق، فهل تقبل توبته؟ الراجح أن توبته تقبل لقوله ﷺ في المحاربن لله ولرسوله في آية الحاربة من سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

المطلب الرابع: التكفير بالمعصية :

إنّ ما أجمع عليه السلف الصالح - رحمهم الله - عدم تكفير المسلم بالمعصية والذنب، والبراءة من ذلك أشد البراءة، هذا مذهب المسلمين الذي دلت عليه قواطع الأدلة من الكتاب، والسنة الصحيحة، وعليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً.

فعن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه قال: ((جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر فسأله رجل: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة كافراً، فقال: معاذ الله قال: فهل تسمون مشركاً، قال: لا))⁽⁶²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنزع فيها أهل القبلة"⁽⁶³⁾.

وقال - رحمه الله - بعد ما سئل: هل يكفر العبد بالمعصية أم لا؟: "لا يكفر بمجرد الذنب فإنّه ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف أنّ الزاني غير المحصن يجلد، والشارب يجلد، والقاذف يجلد، ولو كانوا كفاراً لكانوا مرتدين ولوجب قتلهم"⁽⁶⁴⁾.

وقال الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله -: "ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى"⁽⁶⁵⁾.

فالكفر العام لا يستلزم دائماً كفر الشخص المعين أي أن التكفير العام الوارد في النصوص الشرعية لا يصح حمله دائماً على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر لاحتمال وجود موانع التكفير فيهم وانتقاء لوازمه، وبعدم اجتماع الشروط في ذلك الشخص المعين المكفر.

فانظر إلى القوم الذين يشربون الخمر متأولين قوله ﷺ: **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿[المائدة: ٩٣].

فاستحلوا الخمر فحكم عليهم الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يستتابوا، فإن تابوا جلدوا ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، وسبب ذلك أنهم متأولون، والتأويل مانع من موانع تكفير الشخص المعين.

هذا ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "ملحظ دقيق" في سبب النزاع بين الداهيين لتكفير الأعيان وبين الكافرين عنه، إذ يقول وبيان ذلك: "أنَّ المتأمل في النصوص يجد أدلةً توجب إلحاق أحكام الكفر ببعض الطوائف أو المقالات، وفي المقابل نجد أنَّ بعض الأعيان الذين تقلدوا هذه المقالات أو الأفعال التي ظاهرها الكفر قام به من الإيمان، وصالح الحال أو الجهل أو الهوى أو سوء الظن أو غير ذلك من الأسباب، ما يبعد أو يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندها الدليان، الدليل العام في التكفير وواقع هذا الشخص أو ذاك، ومن هنا يحصل الخلط والتنازع، وتحتاج المسألة تأكيد الأدلة، فيها متعارضة إلى كبير تدقيق وعلم وتجرد من كل هوى وورع... وقبل ذلك وبعده نور من الله⁽⁶⁶⁾.

المبحث الثالث: التكفير المطلق والمعين والفرق بينهما، وفيه أربعة مطالب :

هذه المسألة أصل عظيم من أصول التكفير، يجب التأني فيها وفهمها الفهم الصحيح لئلا نزل بها الأنفهام والعقول، وكثير من التكفيريين والخائضين في التكفير لم يفتنوا للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وقد فرق العلماء المحققون بين تكفير المطلق وبين تكفير القائل أو الشخص المعين، وهو فرق عظيم من فتح الله عليه وتأمل في الأدلة، ثم سير كلام أهل العلم في هذه المسألة اتضحت له المسألة، وسلم من الوقوع في خطأ المجازفة والخلط بإذن الله.

ومما جاء من الأدلة الشرعية ما يستنبط من هدي نبي الله محمد ﷺ لما فرق بين اللعن العام ولعن الشخص المعين، ما رواه البخاري عن عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمزاً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: ((لا تلعه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله))⁽⁶⁷⁾.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله مع أنه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"⁽⁶⁸⁾.

كان هدي السلف الصالح مثلاً يُهتدى، ومنهجاً يحتذى وإليك موقف الإمام أحمد - رحمه الله - من الجهمية والخلافة الذين حملوا الناس على القول بخلق القرآن وامتحنوا العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة،

ومع فتواه بأنّ هذا القول كفر، لم يُعرف عنه - رحمه الله - أنّه كفر أحدًا بعينه، بل نقل عنه عدم تكفير الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من أجل صبره على الحق ومخالفته إياه! فنقل عنه قوله لمبعوث الخليفة المعتصم إليه "أرى طاعته في العسر واليسر، والمنشط والمكره والأثر، وإنيّ لأسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة" (69).

وأيضًا فوق ذلك دعا للخليفة وغيره ممن آذاه: بضربه وسجنه وتسبب في افتتان الناس وصددهم عن الحق، واستغفر لهم وحلّ لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو "كفر"؛ إذ لو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم؟! فإنّ الاستغفار للكفار لا يجوز بنص كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين فتأمل!.

كذلك فإنّ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - قد نقل عنه من وجوه كثيرة التصريح تكفير أمثال "الجهمية" وهم: المعطلة لصفات الرحمن ﷻ! لأنّ قولهم: صريح في مناقضة ما جاء به رسول الله ﷺ من القرآن والسنة، أطلق هو وغيره من علماء السُّنة المعترين هذه العمومات، إلا أنّه - رحمه الله - لم ينقل عنه أولم يشتهر عنه تكفير أعيانهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذه الجزئية الدقيقة: "وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنّهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأنّ الله ﷻ لا يرى في الآخرة. وقد نقل عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ما يدل على أنّه كفر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه فليقيم الدليل على أنّه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم" (70).

وما كان هذا إلا لما آتاهم الله ﷻ من علمٍ ورسوخٍ في الدين وحسن استدلال وقوة نظريّة في الأدلة في الوحيين، الكتاب والسنة، ولعلمهم بآثار ذلك من استحلال للدم، وخشية من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول: يا رب سل هذا فيما كفرني؟ أويقول فيما قتلني؟ أو استحل قتلني؟ أو فيما استحل عرضي؟ أو لم بدعني أو فسقني؟ ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في مسألة اللعن: "لما ذكر المؤلف - رحمه الله - يعني الإمام النووي - في كتابه (رياض الصالحين) تحريم لعن المعين، وأنّه لا يجوز أن تلعن شخصًا معينًا ولو كان كافرًا مادام حيًا، لأنّك لا تدري فلعل الله ﷻ أن يهديه فيعود إلى الإسلام إن كان مرتدًا، أو يسلم إن كان كافرًا أصلًا... لأنّ هناك فرقًا بين المعين وبين العام، فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصًا بعينه" (71). ولا شك أنّ إطلاق الكفر على المعينين مثل هذا، بل أعظم وأشد منه.

المطلب الأول: تعريف التكفير المطلق والمقيّد، وفيه فرعان :

الفرع الأول: التكفير المطلق: هو الحكم بالكفر على القول، أو الفعل، أو الاعتقاد الذي يناهض أصل الإسلام ويناقضه، وعلى فاعله على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه⁽⁷²⁾.

الفرع الثاني: التكفير المقيّد: هو الحكم على المعين بالكفر، لإتيانه بأمر يناقض الإسلام بعد استيفاء شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه⁽⁷³⁾.

قال جماعة من العلماء: "قد نطلق الكلمة على الشيء لنوع من التمثيل، ولا يُحكم بحقيقتها عند التفصيل"⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثاني: شروط تكفير المعين عند أهل السنة والجماعة، وفيه أربعة فروع :**الفرع الأول: التكليف :**

التكليف لغةً: مصدر كلف، يقال: كلفه تكليفاً، أي: أمره بما يشق عليه⁽⁷⁵⁾.

التكليف اصطلاحاً: خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع⁽⁷⁶⁾.
إنَّ حدُّ التكليف الديني في أحكام الشريعة مما بسطه العلماء الفقهاء في كتب الفروع الفقهية⁽⁷⁷⁾، وما قرره الأصوليون في كتب الأصول في مباحث التكليف والعوارض الإلهية⁽⁷⁸⁾، يتناول جميع الأحكام التكليفية والعقوبات والجزاءات عليها دنيا وآخرة، وحدود التكليف تدور على أمرين هما أصلاً التكليف:

1- العقل :

أ- العقل لغةً: مصدر عقل يعقل، عقلاً، فهو معقول عاقل، وأصل معناه المنع. وقد أطلق على معانٍ كثيرة منها: الحجر، والنهي، والديّة؛ لأنَّ القاتل يسوق الإبل إلى فناء المقتول ثم يعقلها هناك.

ويطلق على الملجأ والحصن، ويوصف به القلب، قال ﷺ: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]⁽⁷⁹⁾.

ب- العقل اصطلاحاً:

1- العقل: هو الغريزة التي في الإنسان التي يعلم بها ويميز ويقصد المنافع دون المضار⁽⁸⁰⁾.

2- العقل: هو الغريزة التي تميز الإنسان عن البهائم، وهي الإدراك والتمييز، وهذه مناط التكليف الشرعي⁽⁸¹⁾.

ومقصده هنا أن يكون المكلف عاقلاً مدرّكاً لأفعاله وأقواله ومحاسباً عليها، وهذا يخرج الجنون والإغماء والسفه والسكر في بعض الجوانب التعبدية دون الإتلافات في حقوق الخلق، والأمراض النفسية التي لها حكم الجنون كالوسواس القهري وحالات الاكتئاب المتقدمة وانفصام الشخصية... إلخ، كل هذا ملحق بالجنون بحسب حال صاحبها.

والأصل في هذا قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وقول النبي ﷺ: ((رُفِعَ القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم))⁽⁸²⁾.

2- البلوغ :

أ- البلوغ لغةً: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً، وبلاغاً وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء وصل إلى مراده⁽⁸³⁾. البلوغ: الوصول، بلغ الغلام بلوغاً، أي: احتلم؛ كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف⁽⁸⁴⁾.

ب- البلوغ اصطلاحاً: انتهاء سن الصغر في الإنسان باحتلام، ونحوه من علامات البلوغ؛ فيصير به أهلاً للتكاليف الشرعية كالصلاة، والصوم⁽⁸⁵⁾.
وعلاماته في الذكور ثلاثة، وتزيد الإناث بعلامة رابعة :
أ- إنزال المني شهوة بلذة للذكر والأنثى.
ب- إنبات شعر العانة للذكر والأنثى.

ج- بلوغ خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وهو الحد الأعلى للبلوغ.

د- وتزيد المرأة بنزول الحيض عليها أو الحمل.

وعليه فلا بد من شرائط التكفير للمُعَيَّن أن يكون مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً فيؤاخذ فيما وقع فيه من تكفير. وهذا الحكم المتعلق بالتكليف في البلوغ والعقل تدور عليه أحكام الشريعة، ولا سيما أركان الدين وأصول الإيمان. فمن وقع في الكفر الأكبر وهو صغير لم يبلغ أو مجنون لم يعقل فلا نكفر عيناً، وإنما يحكم على تصرفه بأنه كفر أكبر دون المقترف له، وهو يُعذر بما يتأدب مثله!

الفرع الثاني: العلم :

1- العلم لغةً: يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره، ومن ذلك: العلامة وهي معروفة، يقال: علمت علماً الشيء علامة، والعلم: الراية، والجمع: أعلام، والعلم: نقيض الجهل، ويطلق ويراد به: المعرفة، وسمي علماً، لأنه علامة يهدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس، فهو كالعالم المنصوب بالطريق⁽⁸⁶⁾.

2- العلم اصطلاحاً:

أ- هو إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان، أحدهما: إدراك ذات الشيء، والثاني: الحكم على الشيء بوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه⁽⁸⁷⁾.
ب- هو ما استيقنته وتبينته، وكلُّ من استيقن شيئاً وتبينه فقد علم⁽⁸⁸⁾.

(89)

ج- هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: وحصول صورة الشيء في العقل .
ويقصد هنا أن يكون الإنسان الواقع في الكفر عالماً ليس بجاهل! فالجهل عذر مانع. المراد به المعرفة بالكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فيصدر عنه الكفر الأكبر وهو عالم به، غير جاهل أي خالٍ من العلم به، وذلك بأن يتمكن من العلم بدين الله ﷺ ويستطيع العمل به. ووسيلة هذا العلم هو قيام الحجة التي أقامها الله ﷺ ببعثة الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وبإنزال الكتب، قال ﷺ: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِيَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَةٌ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقول النبي ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار)) (90).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ومن جالسني يعلم ذلك مني أي من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية، التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى" (91).

وقيام الحجة، بالعلم بما أنزله الله ﷺ، أما من كان غير مستعد للعلم لكونه حديث عهد بالإسلام أو نشأته بمكان بعيد عن أسباب العلم كالبوادي ومجاهل الغابات أو عجمته في عدم فهمه الأمر الشرعي، أو أشباهه ذلك، فكلها قوادح في هذا العلم، وبالتالي قوادح في تحقيق هذا الشرط، ويعرف ذلك العلماء والقضاة الشرعيون المناط بهم تحقيق وصف الكفر، وإنزاله حكمًا على المعيّنين.

الفرع الثالث: الاختيار :

الاختيار لغةً: مشتق من الخير، وأصله العطف والميل، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه (92)؛ وخار الرجل على صاحبه خيرًا، وخيرة: فضله على غيره (93).
الاختيار اصطلاحًا: هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره (94).

والاختيار هو أن يقع الإنسان في الكفر مختارًا بإرادته، وهذا يخرج مانع الإكراه، فالإكراه يكون بالقول ويكون بالفعل دون الإكراه بالقلب فليس إليه سبيل المكره، كما أكره المشركون عمارًا ﷺ، وغيره على قول الكفر، ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله ﷻ أو الذبح لغير الله ﷻ، قال ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وموضوع الاختيار له علاقة بمسألة القضاء والقدر، وأشهر المذاهب فيها ثلاثة، وهي إجمالاً (95):

- 1- فمذهب السلف الصالح: أهل السنة والجماعة على أن العبد المكلف من الجن والإنس مختار لأفعاله - يشمل القول والاعتقاد والفعل -، غير مجبور عليها، وإنما رغبته الشريعة بالخير وحثته عليه، وحدّته من الشر وشيئته له، دون إجبار يقع عليه في جميع أعماله.

2- ومذهب الجهمية الجبرية: أنَّ العباد مجبورون على أعمالهم غير مختارين لها البتة، بل هم كالريشة في مهب الرياح، وكالميت بين يدي مغسلة يقلبه كيفما شاء. وقريب من هذا مذهب الأشاعرة القائلين ببدعة الكسب، على ما عرف في موضعه.

3- ومذهب المعتزلة القدرية: أنَّ العباد هم الخالقون أفعالهم بقدرتهم، ولا قدرة لله ﷻ عليها لا إرادته ولا خلقاً عند عامتهم - جمهورهم - ولا علم لله ﷻ بها ولا كتابة لها في التقدير السابق في اللوح المحفوظ عند غلاتهم.

الفرع الرابع: القصد:

1- القصد لغة: معانيه عدة، منها: إتيان الشيء (التوجه إليه)؛ واعتماده؛ وأمه؛ وإرادته؛ واستقامة الطريق⁽⁹⁶⁾.

2- القصد اصطلاحاً: العزم المتجه نحو إنشاء فعل⁽⁹⁷⁾.

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة تبلغ في قوته درجة الاعتزام الجازم بأن يريد قولاً أو فعلاً أو عقيدة مريداً لها بنية وعزم متعمداً لها في قلبه أو قوله أو فعله. لقوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. وهذا الشرط باعتبار القصد مراداً لذاته في إيقاع التكفير وأحكامه ولوازمه على المعيّنين. فالملتزم للكفر الأكبر قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً - قد قصده وتعمده، غير متصف بحالٍ ضد ذلك من الخطأ أو التأويل أو نحوهما، قال ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

هذه الآية بين الله ﷻ فيها أنَّ من كفر بالله ﷻ من بعد إيمانه فعليه غضب من الله ﷻ وله عذاب عظيم؛ لأنه استحَب الحياة الدنيا على الآخرة، ويشمل ذلك: - من كفر بالله ﷻ جاداً وقاصداً - ويشمل من كفر بالله ﷻ هازلاً أو لاعباً أو ساحراً، ويشمل من كفر بالله ﷻ خائضاً ولا يشمل من كفر بالله ﷻ مكرهاً وأطمأن قلبه بالكفر؛ لأنَّ الله ﷻ لم يستثن من الكفر إلا من اقترب الكفر مكرهاً وأطمأن قلبه بالإيمان؛ وبين الله ﷻ أنَّ ما عدا هذا الصنف من الناس فإنه يكون كافراً؛ لأنه مستحبٌ للحياة الدنيا على الآخرة؛ فمن كفر بالله ﷻ قاصداً فقد استحَب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر هازلاً فقد استحَب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر خائضاً فقد استحَب الحياة الدنيا على الآخرة؛ ومن كفر مُكرهاً وأطمأن قلبه بالكفر فقد استحَب الحياة الدنيا على الآخرة؛ قال ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٧].

وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال أخذ المشركون عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - يعذبونه فقاربوه في بعض ما أرادوا به، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ((كيف تجد قلبك؟

قال عمار: مطمئنًا بالإيمان، قال رسول الله: **فإن عادوا فعد**)⁽⁹⁸⁾. ولهذا اتفق العلماء على أن المكروه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته، ويقول ابن كثير في تفسيره: "ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك، والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله"⁽⁹⁹⁾. وهذه حالة العزيمة والأفضل والأولى حال الرخصة والمندوحة والجواز. والله أعلم.

المطلب الثالث: موانع تكفير المعين عند أهل السنة والجماعة :

الفرع الأول: عدم التكليف :

غير المكلف؛ كالصبي والمجنون إذا وقع في الكفر، لا يقع عليه الكفر؛ وذلك لقوله ﷺ: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**))⁽¹⁰⁰⁾.

قال ابن المنذر - رحمه الله - : "وأجمعوا أنَّ المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"⁽¹⁰¹⁾.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : "إنَّ الردة لا تصح إلا من عاقل فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه؛ فلا تصح رده ولا حكم بكلامه بغير خلاف... ثم نقل كلام ابن المنذر في الإجماع"⁽¹⁰²⁾.

وقال النووي - رحمه الله - : "فلا تصح ردة صبي ولا مجنون، ومن ارتد ثم جُرَّ فلا يقتل في جنونه"⁽¹⁰³⁾. وبهذا يتبين أنَّ التكليف شرط في تكفير الشخص المعين، وعدمه مانع منه.

الفرع الثاني: الجهل.

1- الجهل لغةً: الجهل ضد العلم، وقد جهل من باب فهم وسلم، وتجاهل أرى من نفسه ذلك وليس به⁽¹⁰⁴⁾.

2- الجهل اصطلاحًا: هو خلو النفس من العلم باعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه⁽¹⁰⁵⁾.

والجهل نوعان :

أ- الجهل البسيط: عدم العلم والإدراك بالكلية بمعرفة الشيء⁽¹⁰⁶⁾.

ب- الجهل المركب: اعتقاد جازم غير مطابق للواقع سواء كان مستندًا إلى شبهة أو تقليد، فليس الثبات معتبرًا فيه⁽¹⁰⁷⁾. وسمي مركبًا لأنه تركب من جهلين، جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنَّه جاهل به.

والمراد به أنَّ يجهل الإنسان ما وقع منه، قولًا أو اعتقادًا، أو عملاً كفر مخرج من الملة، ولأجل إقامة الحجة

عليه بالعلم بعث الله ﷺ الرسل عليهم الصلاة والسلام: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥].

أما السنة النبوية فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أنَّ الجهل مانع من التكفير، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يُدرَسُ الْإِسْلَامُ⁽¹⁰⁸⁾ كَمَا يُدرَسُ وَشْيُ الثَّوبِ⁽¹⁰⁹⁾ حَتَّى لَا يَدْرِيَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نَسْكَ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلْيُسْرَى⁽¹¹⁰⁾ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ

آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة ﷺ: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة، فأعادها عليه الصلاة والسلام ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً⁽¹¹¹⁾. فهؤلاء نجوا من النار ولم يعرفوا من الإسلام إلا الشهادة، لما جهلوا ما سواها من شعائر الدين وأركانه، وهذا يدل على أن الجهل هو عذرهم المانع من تكفيرهم.

فمن يجهل هذه الأحكام كمن هو منقطع في مكان ليس لديه أسباب التعلم؛ كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئاً من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: ((كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اظحنوني ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك؛ فأمر الله ﷻ الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك فغفر له⁽¹¹²⁾. فهذا رجل جهل كمال قدرة الله ﷻ وعند بعض العلماء جهل القدرة، في بعثه بعد موته فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله ﷻ لا يقدر على جمعه، ولا شك أن الشك في قدرة الله ﷻ، والشك في البعث كفر، قد فعله جاهلاً وغفر الله له.

هذا ويجب أن يعلم أن العذر بالجهل يُعدُّ حقاً في:

1- من كان حديث عهد بكفر، أما من عاش بين المسلمين، يحضر صلواتهم ويسمع خطبهم، ثم يجهل شيئاً من أصول الدين أو أمراً معلوماً منه بالضرورة فلا يعذر بجهله، لأنه متسبب في وجود جهله وعدم إزالته. ومدار الحكم على هذا وأمثاله معرفة كل بحال عينه.

2- من كان في محلٍّ أو حالٍ هو مظنة أن يجهل هذه الأحكام كمن نشأ في بادية بعيدة. وفي هذا الصدد يقول القرافي - رحمه الله -: "إن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل لاسيما مع طول الزمان واستمرار الأيام فإن الذي لا يُعلم اليوم يُعلم في غدٍ، ولا يلزم من تأخير ما يتوقف على هذا العلم فسادٌ فلا يكون عذراً"⁽¹¹³⁾.

العذر بالجهل المعتبر عند أهل العلم ما لم يلحقه تقصير من الجاهل أو تفريط. وقال ابن اللحام البعلي - رحمه الله -: "جاهل الحكم هل هو معذور أم لا؟"، ثم قال: "فإذا قلنا يُعذر فإنما محله إذا لم يُقصر ويُفريط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فريط فلا يعذر جزئاً"⁽¹¹⁴⁾.

فَيُعَدُّ الجَهِلُ مانعًا لمن كان عنده أصل الإيمان لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تخفى أو تُشكَل على مثله، مما يحددها أهل العلم لاثقة بهذا الجاهل. وعليه فليس كل جهل يُدعى يُصدق! وإنما دور العلماء والقضاة النظر الصحيح في اعتباره وتحقيقه!

الفرع الثالث: الخطأ والتأويل.

أولاً: الخطأ:

1- الخطأ لغةً: مصدرٌ، وقال الليث: خَطِيءَ الرجلُ خِطْئًا فهو خاطيءٌ، وأخطأ: إذا لم يُصِبِ الصواب (115).

2- الخطأ اصطلاحًا: هو أن يقصد شيئًا فيصادف غير ما قصد، أي: انتفاء القصد (116).

فالخطأ بأن يقع القول أو الفعل من الإنسان على خلاف ما يريده؛ كمن يريد رمي صيدٍ فيصيب إنسانًا، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله ﷻ، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها: قوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ، قوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) (117).

وهذه الأدلة عامة في العذر من عموم الخطأ، وثمة دليل خاص يدل على العذر من الخطأ في مسائل الكفر، قال رسول الله ﷺ: ((لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَأَبَسَ مِنْهَا، فَأَتَتْ شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَبَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ)) (118).

فهذا قال كلمة هي كفر بالاتفاق، لكنه لما لم يقصدها بنيتها، وإنما صدرت منه خطأ بسبب شدة الفرح، لم يؤاخذ عليها. فصار بهذا الخطأ ضد القصد مانعًا من تكفير هذا وأمثاله، والله أعلم.

ثانيًا: التأويل :

1- التأويل لغةً: الرجوع، والعود، والعاقبة، والمصير، والتفسير (119).

2- التأويل اصطلاحًا :

أ- هو حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره.

وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، في قوله ﷻ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي

تَأْوِيلُهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] .

ب- هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى المرجوح لدليل يقتزن به⁽¹²¹⁾.

فالتأويل الفاسد هو أن يُفهم النص على غير الوجه الصحيح أو الظاهر منه؛ فيكون مخالفاً لما يدل عليه اللفظ وبيّنه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عُرف السلف، وإنما سُمّي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على دمه.

والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه سائغ في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعاً، كتأويلات الباطنية ونحوهم، أو يكون بغرض الهوى والتحلل من الديانة، فهذا يُعرف في مجالس الحكم الشرعي في القضاء والحكم على الأعيان.

والتأويل نوعان :

- مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ISSN:2708-3659 المجلد الرابع، العدد (2)، ديسمبر 2021م. الرقم التسلسلي (7)

قال ابن الوزير - رحمه الله - : "وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتسبّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار". (123).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : "وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك - يعني يكون كافراً - ، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أنّ أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم، وفعلهم ذلك متقربين به إلى الله ﷻ... وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا" (124).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وبدعة الخوارج إنّما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته، لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنّه يوجب تكفير أرباب الذنوب" (125).

وهي تدلنا على مبلغ حرص الشرع على وجوب التحقق من وقوع الكفر من فاعله، حتى لا يسفك دم معصوم بالتهمة والشك، وفي ذكر هذه الموانع درس لمن يمارسون التكفير دون اعتبار لتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ولا يعني ذكر تلك الموانع أن نتهيب من تكفير من كفره الله ﷻ ورسوله ﷺ لثبوت وصف الكفر في حقه بتوافر شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنّ كلا طرفي قصد الأمور ذميم، ولكن الواجب هو الثبوت والتأكد.

والحاصل أنّ الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، والاعتبار، وأقوال أهل العلم.

الفرع الرابع: الاضطراب والإكراه:

أولاً: الاضطراب:

1- الاضطراب لغةً: الاحتياج إلى الشيء، يقال اضطرب فلان إلى كذا، وقد اضطره إليه أمر ليس له منه بد (126).

2- الاضطراب اصطلاحاً: هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحمله عليه أو إلجأؤه إليه (127).

والملجىء إلى ذلك إما الإنسان نفسه، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلاً أو متوقعاً يلجئ إليه إلى التخلص منه عملاً بقاعدة: أخف الضررين، الثابت عقلاً، وطبعاً، وشرعاً؛ وإما يكون الملجىء من غير نفس الإنسان، مثل إكراه القوي ضعيفاً على ما يضره (128). والأصل فيه قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، قوله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَبُرَ لِيَضْلُوْنَ بِأَهْوَاءِهِمْ يَغْفِرُ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ثانيًا: الإكراه:

- 1- الإكراه لغةً: إلزام الغير بأمر له كاره⁽¹²⁹⁾.
 - 2- الإكراه اصطلاحًا: هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به⁽¹³⁰⁾.
- والإكراه هنا: أن يُكره المسلم على أمر هو من الكفر، لكن لا مخرج منه، فيفعل أو يقول ما يمليه عليه من أكرهه وأكرهه، ولا بد أن نعلم أنَّ الإكراه يكون بالأقوال، ويكون بالفعل فقط، فلا إكراه بالاعتقاد، فرما يُكره على قول الكفر كما أكره المشركون عمارًا - رضي الله عنهما - وغيره على قول الكفر، ويكون الإكراه بالفعل كالسجود لغير الله ﷻ أو الذبح لغيره ﷻ، قال ﷺ: **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [النحل: ١٠٦].
- هذا وقد ذكر العلماء شروطًا يتحقق بها وجود وصف الإكراه المعتر شرعًا، وهي:

- 1- أن يكون المكره عاجزًا عن الذب عن نفسه بالمقاومة أو الهرب أو بالاستغاثة ونحو ذلك.
 - 2- أن يغلب على ظن المكره وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما يطلب منه.
 - 3- أن يكون المكره قادرًا على تحقيق ما هُدد به؛ لأنَّ الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادرًا لم يكن للإكراه اعتبار.
 - 4- أن يكون التهديد بما يؤدي عادة كالقتل والقطع والحبس والضرب ونحو ذلك بما لا طاقة له به وهو المسمى عند الأصوليين بالإكراه الملجئ!
 - 5- أن يظهر إسلامه وإيمانه إذا زال عنه الإكراه قولًا أو فعلاً.
- والإكراه حكم الأخذ به رخصة: كفعل عمار بن ياسر - رضي الله عنهما -؛ أما عدم الأخذ به فعزيمة: كما صنع عبدالله بن حذافة السهمي ﷺ كما في السنة.
- قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبين منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد؛ قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقال، ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عذب به؛ فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد" (131).

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "وروى الأثرم عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - أنه سُئل عن الرجل يُؤمر فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهةً شديدة، وقال: ما يُشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يُرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم" (132).

قال الإمام البغوي - رحمه الله -: "وأجمع العلماء على أنَّ من أكره على كلمة الكفر؛ يجوز له أن يقول بلسانه؛ وإذا قال بلسانه غير معتقد لا يكون كافرًا، وإن أبي أن يقول حتى قتل كان أفضل" (133).

وقال القرطبي - رحمه الله - : "أجمع أهل العلم على أنَّ من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنَّه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي، غير محمد بن الحسن؛ فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله ﷻ على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا" (134).

وقول محمد بن الحسن - رحمه الله - يردده الكتاب والسنة، قال ﷺ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال ﷺ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

فعذر الله ﷻ المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله ﷻ به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير متمتع من فعل ما أمر به، قاله البخاري. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله: "والله ﷻ رفع المؤاخذة عن المتكلم بكلمة الكفر مكرهاً لما لم يقصد معناها ولا نواها؛ فكذا المتكلم بالطلاق، والعناق، والوقف، واليمين، والنذر، مكرهاً لا يلزمه شيء من ذلك؛ لعدم نيته وقصده، وقد أتى باللفظ الصريح؛ فَعَلِمَ أَنَّ اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به، والله ﷻ رفع المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد لفرح أو دهش وغير ذلك، كما في حديث الفرع الإلهي بتوبة العبد، وضرب مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك "أخطأ من شدة الفرع"، ولم يؤاخذ بذلك" (135).

المطلب الرابع: أسس التكفير عند أهل السنة والجماعة (136):

1- أنَّ التكفير هو حكم شرعي مرجعه إلى الله ﷻ كما جاء كلامه ﷻ في القرآن، وإلى النبي ﷺ كما ورد في سننه الصحيح خير بيان. وما دور العلماء والقضاة الشرعيين سوى بيان هذا الحكم بدلائله الصحيحة، وإنزال أحكام الله ﷻ ورسوله ﷺ في التكفير وغيره، على العبيد المكلفين.

2- أنَّ التكفير من عقيدة الإسلام هو على من يستحقه، وجماع ذلك:

أَنَّ من كَفَرَهُمُ اللَّهُ ﷻ ورسوله ﷺ اسماً وعيناً فنكفروهم ولا كرامة، كتكفير إبليس، وفرعون، وأبي جهل، وأبي لهب، ورأس النفاق ابن أبي سلول، وأمثالهم!

ومن كفرهم الله ﷻ ورسوله ﷺ جنسًا فنكفرهم، كتكفير جنس المشركين والملاحدة والوثنيين، وكتكفير جنس المجوس واليهود والنصارى ممن لم يؤمن برسول الله ﷺ.

ومن كفرهم الله ﷻ ورسوله ﷺ وصفًا، بأن قام بهم الوصف المناسب للكفر الأكبر الذي أناطه الله ﷻ به في القرآن أو أناطه به رسوله ﷺ في سنته كتكفير المستهزئ الساخر والساب لله ﷻ أو لرسوله ﷺ أو لدينه أو لآياته. وكتكفير جاحد شيء من أركان الإسلام أو أصول الإيمان وكتكفير تارك الصلاة.

3- أن الكفر نوعان - كما سبق -: كفرٌ أكبر، وكفر أصغر؛ كما أن الشرك، والظلم، والفسق، والنفاق، نوعان أكبر وأصغر. وهذا الأمر مشهور معروف بين العلماء قد تواردوا عليه، ولا أظن ذا علم ينكر، أو يتطرق إليه شك فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وكنيت أبين لهم أن ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حقٌ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد"⁽¹³⁷⁾.

4- أن هناك علاقة بين الكفر الأكبر والشرك الأكبر، وهي علاقة عموم وخصوص، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركًا؛ فالذبح لغير الله ﷻ والندر له والخوف منه خوف عبادة، شرك مع الله ﷻ في تلك العبادات، وهو كفر أكبر مخرج عن الملة، ومناقض للإيمان.

أما سب الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو دينه أو الاستخفاف بشرعه أو بالمصحف ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركًا في الاصطلاح. وكذلك الإعراض، أو الاستخفاف بشرعه، أو بالمصحف، ونحو ذلك فهو كفر مخرج عن الملة، ولا يعد شركًا في الاصطلاح، أو الاستكبار أو الشك والارتياب فهو كفر أكبر ولا يسمى شركًا.

ومن القواعد هنا أصل وهو أن المسلم قد تجتمع فيه المادتان الكفر والإسلام، والكفر والنفاق، والشرك والإيمان، وأنه تجتمع فيه المادتان ولا يكفر كفرًا ينقل عن الملة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة!

5- التوقف في تكفير الشخص المعين يكون في الأشياء التي قد يخفى دليلها.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: "إن الذين توقفوا في تكفير المعين في الأشياء التي قد يخفى دليلها، فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة... وأما ما عُلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ جاء به، وخالفه - المعين - فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء بالأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام"⁽¹³⁸⁾. أي: إن شرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ليس مطلقًا، بل هو في المسائل التي يخفى علمها على مثل ذلك المعين؛ لأن ما يُعلم بالضرورة أمرٌ نسبي، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فكون الشيء معلومًا من الدين ضرورة أمرٌ إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلًا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن

النبي ﷺ سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أنَّ الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة" (139).

وقال - رحمه الله - أيضًا: "وكذلك كون العلم ضروريًا ونظريًا والاعتقاد قطعيًا وظنيًا أمورٌ نسبية، فقد يكون الشيء قطعيًا عند شخصٍ وفي حالٍ وهو عند آخرٍ، وفي حالٍ أخرى مجهول فضلًا عن أن يكون مظهرًا، وقد يكون الشيء ضروريًا لشخصٍ، وفي حالٍ ونظريًا لشخصٍ آخرٍ وفي حالٍ أخرى" (140).

فما قد يكون معلومًا بالضرورة عند العالم قد لا يكون معلومًا عند طالب العلم، وما قد يكون معلومًا بالضرورة عند طالب العلم قد لا يكون معلومًا عند عامة الناس، وهكذا.

6- التوقف بعدم تكفير المعين - حتى تتوفر فيه الشروط وتتفي الموانع - إنما يكون ذلك فيمن ثبت إسلامه بيقينٍ أو جُهل حاله، وأما من ثبت كفره فلا يتوقف فيه.

يقول الإمام الطحاوي - رحمه الله -: "ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" (141).

وكذا قرره ابن تيمية - رحمه الله - إذ يقول: "فصل: من أصول أهل السنة أنَّ الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية؛ وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي... وإنما أهل البدع والأهواء هم الذين شعارهم تكفير من خالفهم، فضلًا عن لمزهم وتغييرهم" (142).

لذا يقول - رحمه الله -: "ليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقينٍ لم يُزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" (143).

ثم يقول - رحمه الله -: "وأما تكفير قائل هذا القول فهو مبني على أصل لا بد من التنبيه عليه، فإنَّه بسبب عدم ضبطه اضطربت الأمة اضطرابًا كثيرًا في تكفير أهل البدع والأهواء، كما اضطربوا قديمًا وحديثًا في سلب الإيمان عن أهل الفجور والكبائر.

صار كثير من أهل البدع مثل الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، والمثلية يعتقدون اعتقادًا هو ضلال يروونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك، فيصير منهم شوبٌ قوي من أهل الكتاب في كفرهم بالحق وظلمهم للخلق، ولعل أكثر هؤلاء المكفرين يكفّر بـ"المقالة" التي لا تفهم حقيقتها ولا تعرف حجتها.

وإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتُمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونها، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذمًا مطلقًا لا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وما يقوله أهل البدع والفرقة، أو يقررون الجميع على مناهجهم المختلفة، كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من

المرجئة وبعض المتفكحة والمتصوفة والمتفلسفة، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام، وكلتا هاتين الطريقتين منحرفة خارجة عن الكتاب والسنة⁽¹⁴⁴⁾.

فالمقصود أنَّ المبتدعة، على تنوع مشارهم وتباين أصولهم ومناهجهم، يروج عندهم تكفير مخالفهم عند أدنى مخالفة، في حين يتحرج أهل السنة والجماعة من تكفير المخالف حرجاً شديداً، لأنَّ التكفير حكم شرعي، وهو حق لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وهو خطير في الآثم دنيا وعاقبة، ولذا فهم لا يؤاخذون بلوازم الأقوال في التكفير حتى يكون الكفر صريحاً لا لبس فيه، كما لا يعملون في التكفير على الظنون والأوهام والأهواء، وإنما المعول عليه عنهم الأمر البواح الذي لهم فيه من الله سلطان وحجة ظاهرة وبرهان.

7- أنَّ أهل السنة والجماعة يفرقون بين الكفر المطلق والكفر المعين، فهم يقرون بالكفر الأكبر مطلقاً على غير معينين، ولهم شروط وضوابط وتورع وديانة في إيقاعه على الأشخاص المعينين، فإنَّهم يرون كفر الشخص المعين يقع عليه بنفسه، وأهم هذه الشروط في إيقاع الكفر الأكبر عليه بلوغ الحجة عليه، واندفاع الشبهة عنه.

ثم ليكن معلوماً أنَّ الضوابط في تكفير الشخص المعين واجبة في المقدور عليه، ولا تجب في الممتنع ولا المحارب، أي: لا بد أن نفرق بين أمرين: بين الحكم بتكفير الشخص المعين، وبين إقامة أحكام الردة على ذلك الشخص المعين، فلا يلزم من عدم إقامة أحكام الردة عدم تكفير الشخص المعين.

مثال ذلك من الواقع: من انتسب إلى الإسلام، ولكن ثبت يقيناً أنه كافر، وهو غير مقدور عليه، أي: غير مقدور على إقامة الأحكام الشرعية المترتبة عليه، فلا يلزم من ذلك عدم تكفيره.

وأما المحارب ففرق بين أن يغزو المسلمون بلده فهذا تُبْلَغُ له الحجة؛ لأنَّ القصد من هذا تبليغ الدين، وأما إن غزا المحارب بلاد المسلمين فلا تجب إقامة الحجة عليه بل الواجب دفعه إجماعاً كما نقله غير واحد من أهل العلم وهذا في جهاد الدفع.

وهاهنا أمر مهم لا بد من التفطن له وهو أن ثمة فرقاً بين مراحل ثلاث في الكفر المخرج عن الملة والموجب للردة، وهي:

- 1- المرحلة الأولى: تعيين أنَّ هذا الجرم هو من الكفر الأكبر، ويكون ذلك بالدلائل الشرعية.
- 2- المرحلة الثانية تكفير الشخص المعين المواقع لهذا الجرم، باجتماع الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه وهو مناط بالقضاة والعلماء الشرعيين أصالة.
- 3- المرحلة الثالثة بعدم القطع له بعد الموت بالخلود في النار، مع إجراء أحكام الكفر عليه في أحكام الدنيا، والله ﷻ أعلم.

هذه أحكام الكفر في الدنيا تجرى على الظاهر. فمن أظهر الكفر - وتوفرت فيه الشروط وانتفت الموانع - فإنه يُكْفَرُ في الأحكام الظاهرة، وأما عن باطنه فعلمه عند الله ﷻ.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد أن انتهيت من هذا البحث فقد خلص إلى عدد من النتائج :

1. الإسلام أصل في المسلم، إذا شهد كلمة التوحيد وصلى إلى قبلتنا، فهو الأخ المسلم؛ فاسم الإسلام ثابت له بمجرد إقراره، وينطقه بالشهادتين على قاعدة: (من قال أسلمت لله حُكِمَ بإسلامه).
2. الكفر أمر طارئ على المسلم وتكفيره حق لله ﷻ وحده، وليس للعباد حق فيه، فهو حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يُصار إليه بالانتقام، أو التشهي، ولا بالظنون أيضاً.
3. الكفر نوعان :
 - أ- كفر أكبر: يخرج المسلم من ملة الإسلام، ويحبط العمل، ويوجب الخلود في النار، ولا يغفر لصاحبه، وينفي عن صاحبه اسم الإيمان أصلاً وكماًلاً، كالسحر وسب الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو دينه أو كتابه أو الإعراض عن دين الله ﷻ.
 - ب- وكفر أصغر لا يخرج المسلم من الملة، ولا يحبط العمل، ولا يوجب الخلود في النار، وهو تحت مشيئة الله ﷻ في مغفرته، ولا ينافي أصل الإيمان، بل ينافي كماله الواجب.
4. التكفير مسألة خطيرة، وآثارها سيئة على الأفراد، والمجتمعات، والدول تفرق الأمة، وتمزق وحدتها، وتزعزع أمنها، واستقرارها، وتضعف الدولة، وتشغلها، وتعيق تقدمها.
5. هناك آثار مترتبة على تكفير المسلم خطيرة جداً وكثيرة؛ فمنها ما يتعلق بأحكام الزواج، وبقاء زوجته في عصمته، ومنها ما يتعلق بأحكام الولاية، وأحكام القضاء في السعي لإقامة حكم الردة، واستحلال دمه، ثم ما يتعلق بالأحكام بعد موته من صلاة، ودفن، ودعاء، واستغفار، وتوارث .
6. أهل السنة والجماعة يطلقون التكفير بالعموم على ما جاءت به النصوص وقررت، إبقاءً على نصوص التكفير، والتفسيق، والوعيد على ظاهرها لما فيها من الزجر عن الذنوب والمعاصي.
7. أهل السنة والجماعة يحتاطون كثيراً في تكفير الشخص المعين، فلا يحكمون بالكفر عليه إلا بعد التحقق من الشروط، والضوابط، والموانع فيما يتعلق بالظاهر والباطن، وتقديم الاحتياط، وإقامة الحجة، والتفريق بين الكفر الاعتقادي، والكفر العملي؛ وكذلك لا يكفرون الشخص المعين إلا بعد ارتفاع الموانع عنه، فيما يتعلق بالعلم، والجهل بالأحكام، ثم فعله، وقوله الكفر على سبيل الخطأ أو الإكراه أو التأويل.

التوصيات:

أوصي الباحثين وأهل العلم أن يولوا هذه القضية العناية اللائقة بها من البحث، والدراسة، والتفسير، والتبيين، قياماً بالواجب، وبراءة للذمة، ونصحاً للدين والأمة.

والحمد لله ﷻ أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وعلى كل حال وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الهوامش:

- 1: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6105.
- 2: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، 26/8، رقم الحديث: 6103؛ مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، 79/1، رقم الحديث: 60.
- 3: الشوكاني، فتح القدير، 27/2.
- 4: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (كفر)، 191/5؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 185/4.
- 5: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص435؛ وابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 251/5.
- 6: نقله المروزي - رحمه الله - عن طائفة من أصحاب الحديث قولهم: "الكفر ضد الإيمان". ينظر: المروزي، تعظيم قدر الصلاة، 517/2.
- 7: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة مادة: (كفر)، 191/5.
- 8: ابن حزم، الفصل في الملل، 253/3.
- 9: صالح الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك...، ص81-84.
- 10: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 86/20.
- 11: المرجع نفسه، 335/12.
- 12: ينظر: عبدالعزيز الراجحي، أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، ص24.
- 13: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 49-50؛ وابن تيمية، درء التعارض، 242/1؛ وابن القيم، مفتاح دار السعادة، 95-94/1.
- 14: السبكي، الفتاوى، 586/2.
- 15: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (فسق)، 502/4؛ الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة: (فسق)، 315/8.
- 16: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 155/1.
- 17: السبكي، الفتاوى، 586/2.
- 18: ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 63/1؛ ابن الجوزي، نزهة النواظر، 72/2؛ الكفوي، الكليات، ص693.
- 19: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص572.
- 20: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فجر)، 47-46/5؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة: (فجر)، 300-299/13، الفيومي، المصباح المنير، ص276.
- 21: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص273.
- 22: الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ص28.
- 23: هذا تعريف من جمع الباحث.
- 24: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (عقد)، 300-295/3؛ والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: (عقد)، ص327-328؛ إبراهيم مصطفى مذكور...، المعجم الوسيط، مادة: (عقد)، 621-620/2.
- 25: عبدالله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، ص24.
- 26: ناصر العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، ص9.
- 27: صالح الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها، ص81؛ عيسى مال الله فرج، البراءة والتحذير من مخاطر التكفير، ص13-18.
- 28: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 130/5.
- 29: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 268-267/3.

- 30: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 273/7.
- 31: الحش: البستان. ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: (حشش)، ص58.
- 32: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 425/8.
- 33: البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، 19/1، رقم الحديث: 48؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))، 81/1، رقم الحديث: 116.
- 34: البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب الإنصات للإمام، 35/1، رقم الحديث: 121؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، 81/1، رقم الحديث: 118.
- 35: الترمذي، السنن، كتاب أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، 110/4، رقم الحديث: 1535 وصححه الألباني.
- 36: البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، 87/1، رقم الحديث: 391؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها، 1553/3، رقم الحديث: 1961.
- 37: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 584/4-585.
- 38: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص79.
- 39: البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب...، 85/5، رقم الحديث: 4019؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، 95/1، رقم الحديث: 155.
- 40: البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد، 160/5، رقم الحديث: 4339.
- 41: أبو بكر بن الخلال، السنة، 226/1؛ عبدالله بن أحمد بن حنبل، السنة، 101/1؛ اللالكائي، شرح أصول أهل السنة، 256/1.
- 42: المراجع السابقة.
- 43: أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ص128.
- 44: ابن تيمية، الرد على البكري، ص256-258.
- 45: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 282/2.
- 46: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 554/5-555.
- 47: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، 242/1.
- 48: القرافي، الفروق، 291/4.
- 49: ابن الوزير، العواصم والقواصم، 178/4-179.
- 50: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 165/35.
- 51: منقذ السقار، التكفير وضوابطه، ص19.
- 52: أحمد شاكر، كلمة الحق، ص149-150.
- 53: البهوتي، كشف القناع، 167/6-168.
- 54: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص217.
- 55: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، 134/7.
- 56: خليل بن موسى الجندي، مختصر العلامة خليل، 281/1.
- 57: النووي، روضة الطالبين، 64/1.
- 58: ينظر: علي بن عبد العزيز الشبل، أثر التكفير في العقيدة، ص17-18.

- 59: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، 168/10، رقم الحديث: 18707.
- 60: البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب أبوال إبل، والدواب، والغنم، 56/1، رقم الحديث: 233؛ ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات، باب حكم المخاريق والمرتين، 1296/3، رقم الحديث: 1671.
- 61: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 103/20.
- 62: القاسم بن سلام، الإيمان، باب الخروج من الإيمان بالمعاصي، 47/1، رقم الحديث: 30.
- 63: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 282/2.
- 64: المرجع نفسه، 282/2.
- 65: حافظ حكيم، معارج القبول، 328/2.
- 66: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 487/12.
- 67: البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، 158/8، رقم الحديث: 6780.
- 68: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 329/10.
- 69: المرجع نفسه، 507/7.
- 70: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 489-487/12.
- 71: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، 156/4.
- 72: عيسى مال الله فرج، البراءة والتحذير من مخاطر التكفير، ص 19.
- 73: المرجع نفسه، ص 19.
- 74: الأصفهاني، الحجة في بيان المحجة، 511/2.
- 75: الجوهري، الصحاح، مادة: (كلف)، 1177/3.
- 76: محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص 99.
- 77: ينظر: ابن قدامة، المغني، 136/2، والشرح الكبير، 526/1؛ النووي، المجموع، 246/1؛ أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 163/1؛ ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، 289/8.
- 78: ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 348/2؛ السرخسي، أصول السرخسي، 215/2؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص 369؛ أمير بادشاه الحنفية، تيسير التحرير، 258/2؛ الطوحي، شرح مختصر الروضة، 156/3.
- 79: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (عقل)، 458/11.
- 80: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، 286/9.
- 81: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، 81-82/1.
- 82: أبو داود، السنن، 140/4، رقم الحديث: 4401. وصححه الألباني في تصحيحه للسنن.
- 83: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (بلغ)، 420-419/8.
- 84: الطريحي، مجمع البحرين، مادة: (بلغ)، 7/5.
- 85: ينظر: أبوبكر الكاساني، بدائع الصنائع، 172/7؛ أحمد نكري، دستور العلماء، 172/1.
- 86: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (علم)، 109/4.
- 87: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 343.
- 88: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 45/2.
- 89: الجرجاني، التعريفات، ص 199.
- 90: مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، 134/1، رقم الحديث: 153.

- 91: عبدالرحمن بن قاسم، مجموع فتاوى ابن تيمية، 229/3.
- 92: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (خير)، 232/2.
- 93: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (خير)، 265/4.
- 94: التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، 119/1.
- 95: ينظر: ابن تيمية، منهاج السُّنة، 308/1؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، ص30 وما بعدها؛ أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، 298/1؛ ابن القيم، شفاء العليل، 194/2 وما بعدها؛ السفاريني، لوامع الأنوار، 182-181/1؛ عبدالرحمن المحمود، القضاء والقدر، ص275.
- 96: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (قصد)، 95/5؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (قصد)، 353/3.
- 97: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 96/3.
- 98: ابن حجر، فتح الباري، 327/12.
- 99: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 226/3.
- 100: أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 140/4، رقم الحديث: 4401. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن أبي داود.
- 101: ابن المنذر، الإجماع، ص128.
- 102: ابن قدامة، المغني، 73/10.
- 103: النووي، روضة الطالبين، 71/10.
- 104: الرازي، مختار الصحاح، مادة: (جهل)، ص49.
- 105: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (جهل)، 129/11؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص102.
- 106: هذا تعريف جمعة واستنتجه الباحث.
- 107: الجرجاني، التعريفات، ص80؛ التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، 50/1.
- 108: يدرس الإسلام: من درس الرسم دروس إذا عفا وهلك. ومن درس الثوب درساً إذا صار عتيقاً.
- 109: وشي الثوب: نقشه.
- 110: وليسرى: يذهب بالليل.
- 111: ابن ماجة، السنن، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، 1344/2، رقم الحديث: 4049. وصححه الألباني في تصحيحه لسنن ابن ماجة.
- 112: البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، 176/4، رقم الحديث: 3481.
- 113: القراني، الفروق، 448/4.
- 114: ابن اللحام البعلبي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، 58/1.
- 115: الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة: (خطأ)، 207/7.
- 116: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص325.
- 117: ابن ماجة، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 659/1، رقم الحديث: 2043. وصححه الألباني للسنن.
- 118: البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، 163/1، رقم الحديث: 817؛ مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، 281/1، رقم الحديث: 484.
- 119: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (أول)، 34-32/11؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (أول)، 100-98/1؛ الأزهرى، تهذيب اللغة، مادة: (أول)، 437/15.

- 120: مسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب في الخس على التوبة والفرح بها، 2104/4، رقم الحديث: 2747 .
- 121: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 288/13.
- 122: ينظر: ابن قدامة، ذم التأويل، 45/1؛ عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 55/3-57؛ ابن أبي العز، شرح الطحاوية، 251/1-258؛ محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، 87/1-91.
- 123: ابن الوزير، إثبات الحق على الخلق في رد الخلافات، 377/1.
- 124: ابن قدامة، المغني، 131/8.
- 125: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 30/13.
- 126: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ضرر)، 483/4، ابن فارس مقاييس اللغة، مادة: (ضرر)، 360/3.
- 127: ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 504؛ الجرجاني، التعريفات، ص 138.
- 128: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 306/4.
- 129: ابن منظور، لسان العرب، مادة: (كره)، 535/13.
- 130: البزدوي، كشف الأسرار عن أصول الإسلام، 482/4.
- 131: الشافعي، الأم، 175/6.
- 132: ابن قدامة، المغني، 31/9.
- 133: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 46/5.
- 134: القرطبي، أحكام القرآن، 182/10.
- 135: ابن القيم، إعلام الموقعين، 63/3-64.
- 136: علي بن عبدالعزيز الشبل، أثر التكفير في العقيدة، 31-25.
- 137: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 230/3.
- 138: ينظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مجموع فتاوى ودروس الشيخ، 153/11.
- 139: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 118/13.
- 140: ابن تيمية، درء التعارض، 304/3.
- 141: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص 296.
- 142: محمد خليل الهراس، شرح العقيدة الواسطية، ص 231.
- 143: ابن تيمية، درء التعارض، 304/3.
- 144: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، 466/12.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم، مصحف المدينة المنورة للنشر المكتبي طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م.
2. إبراهيم مصطفى مذكور وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق - القاهرة، ط5، 1432هـ / 2011م.
3. ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، حققه وعلق عليه: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1408هـ.

4. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، 1399هـ / 1979م.
5. ابن الجوزي، الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1404هـ / 1984م.
6. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ط1، 1973م.
7. ابن القيم الجوزية، شفاء العليل، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1398هـ/1978م.
8. ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الفكر - بيروت، ط1، 1402هـ.
9. ابن اللحام البعلبي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية - صيدا - لبنان، ط1، 1420هـ / 1999م.
10. ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
11. ابن الوزير الصنعاني، العواصم والقواصم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط3، 1415هـ / 1994م.
12. ابن الوزير الصنعاني، إثبات الحق على الخلق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1407هـ / 1987م.
13. ابن تيمية، الرد على البكري، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط1، 1417هـ.
14. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، ط2، 1411هـ / 1991م.
15. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة - الرياض، ط1، 1406هـ.
16. ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1379هـ.
17. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1404هـ.
18. ابن حزم، الفصل في الملل، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1395هـ / 1975م.
19. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باحس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط6، 1415هـ.
20. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.
21. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ / 1994م.
22. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ.
23. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ط2، 1420هـ/1999م.
24. ابن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، ط1، 1415هـ.
25. ابن قدامة، المغني، دار الفكر - بيروت، ط1، 1405هـ.

26. ابن قدامة، ذم التأويل، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية - الكويت، ط1، 1406هـ.
27. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط2، 1399هـ / 1979م.
28. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة - الرياض، ط2، 1420هـ / 1999م.
29. ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، 1372هـ / 1952م.
30. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
31. أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية - بيروت، ط1، 1416هـ / 1995م.
32. أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1402هـ / 1982م.
33. أبو بكر بن الخلال، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، ط1، 1410هـ / 1989م.
34. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.
35. أبو حامد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: أبو العلا عفيفي، مكتبة الجندي - القاهرة، ط1، 1393هـ.
36. أبو داود، السنن، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409هـ.
37. أحمد شاكر، كلمة الحق، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة السنة - القاهرة، ط1، 1407هـ / 1987م.
38. أحمد نكري، دستور العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ / 2000م.
39. الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2001م.
40. الأصفهاني، الحجة في بيان المحجة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - الرياض، ط2، 1419هـ / 1999م.
41. أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، 1350هـ.
42. البخاري، الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط3، 1407هـ / 1987م.
43. البزدوي، كشف الأسرار عن أصول الإسلام، مطبعة دار سعادات - إسطنبول، 1308هـ.
44. البغدادي، الفرق بين الفرق، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط2، 1977م.
45. البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1420هـ.
46. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1402هـ.
47. الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 2000م.
48. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح - القاهرة د. ط، د. ت.
49. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان - بيروت، ط1، 1996م.
50. الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث - القاهرة، ط1، 1410هـ / 1989م.
51. الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط2، 1413هـ، 1992م.

52. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407هـ / 1987م.
53. حافظ حكيم، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر محمود، دار ابن القيم - السعودية، ط1، 1410هـ / 1990م.
54. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر - القاهرة، 1400هـ.
55. خليل بن موسى الجندي، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ / 2005م.
56. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط1، 1415هـ / 1995م.
57. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد كيلاي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1381هـ.
58. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ط1، 1414هـ / 1994م.
59. السبكي، الفتاوى، دار الجيل - بيروت ط1، 1412هـ.
60. السرخسي، أصول السرخسي، الأصول، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1372هـ.
61. السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرر المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين - دمشق، ط1، 1402هـ / 1982م.
62. سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1409هـ.
63. صالح الفوزان، عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، مطابع أضواء المنتدى - الرياض، دار الصديق - صنعاء.
64. عبدالرحمن المحمود، القضاء والقدر، دار الوطن - الرياض، ط2، 1418هـ / 1999م.
65. عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ / 1995م.
66. عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ / 1983م.
67. عبدالعزيز الراجحي، أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
68. عبدالله بن أحمد بن حنبل، السنة، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.
69. عبدالله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط1، 1422هـ.
70. علي بن عبد العزيز الشبل، أثر التكفير في عقيدة ومستقبل الإسلام، طبع شبكة الألوكة، ط1، 1432هـ / 2011م.
71. عيسى مال الله فرج، البراءة والتحذير من مخاطر التكفير، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط1، 1426هـ / 2005م.

72. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط8، 1426 هـ / 2005 م.
73. الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1421 هـ / 2000 م.
74. القاسم بن سلام، الإيمان، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1421 هـ / 2000 م.
75. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء - عمان، ط2، 1407 هـ.
76. القرائي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط1، 1344 هـ.
77. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384 هـ / 1964 م.
78. الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1412 هـ.
79. اللالكائي، شرح أصول أهل السنة، دار طيبة - الرياض، ط4، 1416 هـ / 1995 م.
80. محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مجموع فتاوى ودروس الشيخ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم النجدي، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ط1، 1399 هـ.
81. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1410 هـ / 1990 م.
82. محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر - الرياض، ط1، 1426 هـ.
83. محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية، تحقيق: سعد الصميل، دار ابن الجوزي - الرياض، ط5، 1419 هـ.
84. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر للنشر - بيروت، ط1، 1403 هـ.
85. محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط1، 2009 م.
86. محمد خليل الهراس، شرح العقيدة الواسطية، الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، 1413 هـ / 1992 م.
87. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة - القاهرة، ط1، 1432 هـ.
88. المروزي، تعظيم قدر الصلاة، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي، دار الأرقم، بيروت، مكتبة الدار، المدينة، ط1، 1406 هـ.
89. مسلم، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، د.ط، د.ت.
90. منقذ السقار، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي - الرياض، د.ط، د.ت.
91. ناصر العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، دار الوطن - الرياض، ط1، 1412 هـ.
92. النووي، المجموع في شرح المذهب، تحقيق: د. محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت، ط1، 1417 هـ.
93. النووي، روضة الطالبين، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1412 هـ / 1991 م.

Disbelieve and Disbelieving in the Islamic Creed

Dr.Ali Mohammed Taleb Mugawar

Abstract:

The conception of disbelieving is considered among concepts which spread in our time because of a lot whom engage in its matters from the requirements of the Sharia's law, especially when they judge on a person or the communities.

In this paper I will focus on this concept, and what comes with it like disbelieving the person in three parts and several chapters which are:

First part: Preface is the definition of disbelieving and what relates to it and types of disbelieving.

Second part: Islam and disbelieving is Islam is originally in Muslim person, sudden disbelieving of Muslim person and types of disbelievers and disbelieving by a Sine.

Third part : General disbelieving and Specific and the difference between them conclude; definition of the general and specific disbelieving, and qualifications of disbelieving of Muslim person and Preventives of disbelieving of Muslim person establish of disbelieving of Muslim person by people of Sunnah .

In conclusion the research has got main results which are:

- 1- Islam is originally in Muslim person.
- 2- Disbelieve is sudden on a Muslim and disbelieving is a right of Allah and it has never been a right of worshipers.
- 3- Disbelieving is a serious matter and has negative consequences on the Person, society and countries.
- 4- The people of Sunnah disbelieving in the general but take precautions by person.

ISSN: 2708-3659

AL-Rayan Journal



جامعة الريان
AL-RAYAN UNIVERSITY

of Humanities & Applied Sciences

Scientific Biannual & Refereed

Volume 4
Issue 2
Serial No.7

December 2021